بتاريخ 01 ربيع الثانى 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 8

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى اللّه على محمّد و آله الطّاهرين

إتمام الحوار لنكات آية الجمعة مع الآثار

و تتميماً لمقالة الشّيخ مرتضى الحائريّ حول التّسائلات الموجَّهة إلى الآية، سنَستعرِض بقيّة حواره قائلاً:

«و منها:

Ø أنّه ليس الألفاظ موضوعة لخصوص الصّحيح ـكما حرّرناه في الأصولـ حتّى يقال: إنّ الشّرط هو النّداء إلى الصّلاة الصّحيحة (أي بحضور المعصوم).

Ø و على فرض كونها موضوعة لخصوص الصّحيح فقد مرّ أنّ الشّرط في متن الواقع هو دخول الوقت (المستوجِب لوجوب الصّلاة) و الشّرطيّة المذكورة كناية عن ذلك، و الاعتبار (و العِبرة) إنّما هو بالمكنيّ عنه (أي فعليّة الوقت).

Ø و على فرض كون الشّرط هو النّداء إلى الصّلاة الصحيحة، فلا ريب في تحقّق النّداء للصّلاة الصّحيحة، و هي الأعمّ من الظّهر و الجمعة (فبالتّالي ستَتوجَّب صلاة الجمعة وفقَ الأعَمّيّ).

Ø نعم، لو كان الشّرط كنايةً عن صيرورة الجمعة في شرف الانعقاد، فقد يقال بناءً على الصّحيح: إنّ المكنيّ عنه هو الجمعة الصّحيحة و هو كما ترى من حيث المبنى و البناء:

ـ أمّا الأوّل: فقد مرّ أنّ الأقرب و الأظهر كونه (النّداء) كنايةً عن دخول الوقت.

ـ و أمّا الثّاني: فلأنّه ليس في البين لفظ «صلاة الجمعة» (أساساً) و لم يثبت لزوم الحمل على الصّحيح فيما يكنّى به عن الصّلاة و لو على القول بوضع ألفاظ العبادات للصّحيح (و لكن وفقَ «من» البيانيّة ستُفسّر الآية «بصلاة يوم الجمعة» كما صرَّح به مسبَقاً).»[1]

و إنّا نَتآلف معه أيضاً فإنّ صلاة الجمعة الّتي قد تَحتَّمت مطلوبيّتُها و مأموريّتُها للامتثال، قد تَمثَّلت بزمن الحضور لأنّها القدر المتيقَّن، فوفقاً للصّحيحيّ لو ارتَبنا في وجوبها أثناءَ الغَيبة لَما عُدّت مأمورةً، و هذا حوار مبنائيّ أساساً.

ثمّ سلَّط الشّيخ الحائريّ الضّوءَ على محتمَلات «من» الجارّ قائلاً:

«إنّ قوله تعالى «مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» يَحتمل من حيث التّعلّق وجوهاً:

Ø الأوّل: أن يكون بياناً للظّرف المستفاد من قوله تعالى «إِذٰا» يعني في الزّمان الّذي «نُودِيَ لِلصَّلٰاةِ» و كان الزّمان المذكور «مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» و هو الّذي اختاره غير واحد من محقّقي علمِ التّفسير، كصاحب الكشّاف و غيره.

Ø الثاني: أن يكون متعلّقاً ب «نودي» (لا بإذا) و يكون «من» بمعنى «في» (الظّرفيّة).

Ø الثّالث: أن يكون متعلّقاً «بالصّلاة» أي الصّلاة الكائنة في يوم الجمعة، فيكون أيضاً بمعنى «في».[2]

فعلى الأوّلين ليس الشّرط إلّا النّداء لأصل الصّلاة لا خصوصَ صلاة الجمعة، و الشبهة المذكورة (النّابعة من المحقّقَين البروجرديّ و الخوئيّ حيث قد استَظهرا بأنّ «من» يَتعلق بالصّلاة أي صلاة يوم الجمعة) مبنيّة على الوجه الأخير و هو مردود لوجوه:

منها: لزوم أن يكون «من» بمعنى «في» و هو شاذّ كما يظهر من المغني و غيره.

و منها: لزوم تقدير الفعل (العامّ) أو شبهه لتصحيح التّعليق.

و منها: ظهور المتعلّقات في أن تكون متعلّقة بأصل القضيّة، لا ببعض متعلَّقاتها.

و منها: أنّ تعليق الوجوب بالنّداء للجمعة ـ الموجِب لاختيار المكلّفين في تركها ـ بعيد في مقام التّشريع.

فالظّاهر تعيُّن أحد الأوّلين، خصوصاً مع وضوح الكلام عند المخاطبين و عدم إجماله لديهم، مع إمكان صحّة الاستدلال بها على ذلك أيضاً، إذا المفروض النّداء إلى صلاة الجمعة الصّحيحة، و لا ريب أنّ المنادي ينادي في جميع الأوقات إلى صلاة الجمعة الصّحيحة و لو في عصر الخلفاء و مصرهم، فيجب عقد الجمعة الصّحيحة، فيكشف عن ذلك القدرة على ذلك مطلقاً.» [3]

فرغم طروء هذه المحتمَلات و لكنّ النّاتج الأخير الحاسم لمختلَف أبعاد الآية كالتّالي:

1. لقد أُبرِم جليّاً أنّ الآية تَخصّ و تَنحصر على «صلاة الجمعة» فحسب إذ لم يحتمل أحد أنّها تَتحدَّث حول «النّداء لصلاة ظهر يوم الجمعة» أساساً، فإنّ سياق الآيات الثّلاث ـ9إلى11- قد ركّزت على أحوال صلاة الجمعة ـ مع خطبتها أيضاً ـ فوقتَئذٍ لا يَتفاوت أن نُعلِّق «من» بإذا أو بنودي أو بالصّلاة.

2. و أمّا قضيّة «تأكيد التّشريع المسبَق» فقد ترسَّخ أنّ صلاة الجمعة قد انعقَدت حتماً قبل نزول الآية الشّريفة، و حيث قد أكَّدت التّشريع الماضي فقد حُرِمت من «إجراء الإطلاق بحقّها» إذ المحور الرّئيسيّ عقلائيّاً هي ملاحظة أحوال المؤكَّد لا المؤكِّد، فبالتّالي لا تُطلِق حكم صلاة الجمعة ـ سيّان الحضور و الغَيبة ـ بل قد ثبَّتت أساس وجوب الصّلاة فحسب، فقُصارى محتوى الآية أن قد أكَّدت تشريع أصل الوجوب لدى فعليّة الوقت من دون أن تَستذكر بقيّة الجزئيّات أو الشّرائط ـ كلزوم الحضور أو تجويز الغَيبة أيضاً ـ.

3. فحتّى الآن قد رافَقنا المحقّقَين البروجرديّ و الخوئيّ في هذه النّقطة ـ أصل التّشريع ـ فحسب، و لكن قد عارضناهما حينما فسَّرا: «إذا نودي» بأذان الصّلاة و ثمّ انعقاد شرائطها تماماً ـ حتّى تَتوجَّب الصّلاة ـ بينما لا تَتواجد أيّة ملازَمة بين الأذان و النّداء و بين انعقادها بكافّة شروطها و ذلك وفقَ البَراهين و الشّواهد ـ كالارتكاز العقلائيّ و السّياق ـ الّتي قد استَجلبها الشّيخ مرتضى الحائريّ مسبَقاً بأنّ الآية تُكنّي عن دخول الوقت فحسب و لا تتحدّث حول شرائطها كالأذان و... حتّى تُلازم انعقادها الخارجيّ.

4. و امتداداً لهذه اللّوامع، قد نَجم أنّ فِقرة: «فاسعَوا إلى ذكرالله» تَخُصّ الذّكر الصّلاتيّ بلون الوجوب تماماً، مُضادّاً لمزعومة

المحقّقَين البروجرديّ و الخوئيّ حيث قد فسَّرا الذّكر بحضور الخطبة ثمّ عقَّبا عليه بأنّه لو عُدّ الحضور مستحبّاً فسيُنتِج استحباب صلاة الجمعة أيضاً، بينما قد خالَفا الظّاهر المُنجَلي جدّاً إذ ـوفقاً لبراهين الشّيخ مرتضى الحائريّ أيضاًـ:

Ø لا يَصدق «الذّكر» على الخطبة بل يَنسجِم مع الصّلاة فحسب ـأو على الأقلّ الصّلاة مع الخطبةـ.

Ø بل قرينيّة «فإذا قُضيت الصّلاة» قد دلَّلت على انقضاء السّعي نحوَ الصّلاة لا الخطبة، فبالتّالي ستُترجَم حصيلة الآية كالتّالي: إذا دخل وقت صلاة الجمعة فسيَتوجّب الانطلاق نحوَ الذّكر الصّلاتيّ.

5. فوِزان الآية لا يُضاهي المثال الشّهير: «إذا زالت الشّمس فصلّ» كي نَستخرج أصل التّشريع مع إطلاق خصال الصّلاة، فإنّا وفقاً الهَجمات الّتي أوردناها تجاه الشّيخ الحائريّ، لم نَستظهر عرفاً من العبارة المؤكِّدة الإطلاق ـحضوراً و غيبةـ بل قد اهتَمَّت بزَرع التّشريع الإلهيّ بلا رؤية لمواصفاته أساساً.

6. و حيث تُدلِّل على أصل الوجوب فستَندرج ضمن الآيات الوفيرة الّتي لا تتحدَّث عن جزئيّات المسائل بل تَرتكِز على خصوص التّشريع الإلهيّ كما أسلفنا ـنظير آية: «خُذ من أموالهم صدقةً» و نظير: «و لكم في القصاص حياة»ـ فلو افترضناها بصدد تبيين الإطلاق لواجَهت «مقيِّدات» غزيرة بحيث لا تَتلائم مع شأنيّة القرآن و شموخه أبداً.

---

[1] حائرى، مرتضى. ، صلاة الجمعة(حائرى)، صفحه: ١٢٧ جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.
[2] و قد اختاره الأستاذ المجلَّل و دَعمتُه أيضاً بدلائل نحويّة و ظهوريّة مسبقاً، فإنّه الأنسب و الأمثل للظّهور إذ الأقرَب يَمنع الأبعد.
[3] نفس اليَنبوع ص 129.